مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٩، ص ص ١٢٧-١٣٩ (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

منذر قحف

زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٧ ، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ، ص ص ٣١-٧٣

تعليق : محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية - جامعة دمشق

أرغب بالتعليق على هذا البحث القيم، لبيان أهميته، وجديته، وحاجة المسلمين إليه اليوم.

أهمية الموضوع

١- الزكاة فريضة شرعية، وعبادة دينية، وأحد أركان الإسلام، ولكنها تمتاز عن غيرها بأنها الركن الوحيد الذي يقبل الاجتهاد والتوسع، ويحتاج إلى المزيد من الدراسات التي تحقق الهدف السامي، والغاية النبيلة المقدسة من فريضة الزكاة في كل العصور والأزمان، ومع اختلاف الأماكن والبلدان. فالركن الأول: الشهادة: محدودة الألفاظ، ولا زيادة عليها بحرف واحد، والركن الثاني: الصلاة: محددة ومقيدة بالحديث الشريف "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(١)]. والركن الثالث: الصيام: لا جديد فيه، ولا تطور عليه، وإن احتاج إلى دراسات مستجدة عن ثبوت رؤية الهلال، واختلاف

(١) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث وأخرجه البخاري ٢٢٦/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ورواه الدارمي ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والإمام أحمد ٥٣/٥.

المطالع، وتفصيل المفطرات حسب التقدم الطبي والعلمي، والركن الرابع: الحج: محصور أيضاً بأمور لا تقبل التطور ولا الزيادة، تحقيقاً للحديث الشريف"خذوا عني مناسككم"(٢). أما الزكاة فجاءت نصوصها عامة ومطلقة، كما جاء في حديث ابن عباس ﷺ عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ أرسله إلى اليمن، وأوصاه، وقال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم"(٣). وبين رسول الله ﷺ تطبيق "الأموال" و"الأغنياء" حسب عصره، ولكن الأموال في تطور دائم، ويطلق لفظ "الأغنياء" على الأثرياء المالكين لأموال مستجدة، وقضايا متطورة، ومن أهمها اليوم موضوع البحث "الأصول الثابتة الاستثمارية" وهي الأراضي المستثمرة صناعياً، والمباني والعقارات الاستثمارية بذاتها، أو ضمن مشروع استثماري، والآلات الثابتة والمتحركة، والحقوق المالية التي تساهم في الإنتاج والعطاء والمبيعات بشرط استعمال الجميع في مشروعات تحقق الربح، ويدخل فيها أيضاً أدوات النقل كالسيارات الخاصة بالمشاريع.

٢- وموضوع زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، وتسمى: المستغلات، موضوع مهم، فرضه التقدم العلمي، والتطور التقني، ويطرح نفسه على الساحة، ويفرض على العلماء دراسته والبحث فيه، لأنَّ معظم الغنى في العالم اليوم يتمثل فيه، فلا يقبل غض النظر عنه، أو التغافل عنه، فهو أهم موضوع في المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى الاجتهاد ومواجهة الواقع والتغيير، لأنَّ مطرح الزكاة يتجدد مع الزمن والعرف والعصر، ولأن محل الزكاة هو الأموال، وهي متجددة ومتغيرة. والواقع أن أكثر الأموال المعاصرة صارت أموالاً استثمارية ثابتة، وتركت فجوة واسعة وعميقة بين الأغنياء والفقراء وسائر مصارف الزكاة. وينطبق على هذا الموضوع القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام المبنية على العرف والمصلحة بتغير الأزمان".

لذلك أحسن الباحث -جزاه الله خيراً- اختيار هذا الموضوع الشائك الدقيق، وكان يملك الجرأة، والقدرة العلمية، والإحساس بالمسؤولية الدينية والدنيوية لمعالجة هذا الموضوع، وبيان الحكم الشرعي فيه، واستعراض الآراء والأقوال، وإيراد الحجج والأدلة، ثم المناقشة والترجيح.

---

(٢) هذا الحديث رواه جابر بلفظ " لتأخذوا عني مناسككم" وأخرجه مسلم ٤٤/٥ كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ورواه أبو داود ٤٥٦/١ كتاب المناسك، باب رمي الجمار، والنسائي ٢١٩/٥ كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم، والبيهقي ١٢٥/٥ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال:"خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا".

(٣) هذا جزء من حديث ابن عباس ﷺ، أخرجه البخاري ٥٠٥/٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم ١٩٩/١ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

الناحية المنهجية

٣- التزم الباحث المنهج العلمي في البحث، وراعى مبادئه وقواعده، وطبق معالمه وأسسه، وحقق ثماره، لكن وقع في البحث بعض الأخطاء المطبعية التي يمكن للقارئ معرفتها، ويجب تداركها، كما وقع خطأ مطبعي أدى إلى غموض الفكرة، واضطراب الكلام (ص٣٥ س٧ من أسفل: "فكلما" بدل "فكما").

٤- وعرض الباحث (ص٣٦-٣٨) آراء بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، فعدّد أربعة أقوال، ثم بين وشرح مدلول كل قول، وأشار إلى القائلين به بإيجاز شديد، ثم تبنى الباحث القول الأول، وبين أدلته بتفصيل وإسهاب، وشرح وإيضاح، ولكنه لم يذكر الأدلة التفصيلية للأقوال الثلاثة الأخرى، فجاء الكلام مبتوراً، ومختصراً جداً في بضعة أسطر لكل رأي، بينما توسع في الاستدلال للرأي الذي اختاره، واكتفى في أثناء ذلك بالإشارة إلى الشبهات وأدلة الآراء الأخرى.

ويقتضي منهج البحث العلمي، وأسلوب المقارنة أن يذكر الآراء متوازنة، وأن يذكر الأدلة الكاملة لكل قول، ثم يناقشها مناقشة علمية موضوعية، بما لها وما عليها، وبعد ذلك يحق له أن يرجح بالدليل، وأن يختار أحدها مع التعليل.

٥- كما سلك الباحث في تخريج الأحاديث الشريفة وعزوها منهجاً غير سديد، واكتفى بالإحالة غير المباشرة، ولم يثبت للقارئ مكان الأحاديث في كتب السنة المشهورة والمعتمدة، وهي كلها مطبوعة، ومتوافرة، واكتفى بإحالة القارئ على كتاب خاص للباحث "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة".

فمثلاً (ص٣٧، هامش٢) يقول الباحث عن الحديث "رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن" والمرجع منذر قحف، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة، وفعل مثل ذلك (ص٣٩، هامش٢) (ص٣٩، هامش٣) وهكذا حتى نهاية البحث.

٦- وفي (ص٣٦) عرض الباحث آراء بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية وقبل نهايته (ص٣٧) قال:"يضاف إلى ذلك آراء لبعض فقهاء المذاهب...، نقلها الشيخ القرضاوي عن ابن القيم...، وقول الإمام مالك عن ابن رشد" ولم يثبت الباحث المرجع للشيخ القرضاوي إلا بعد خمسة أسطر.

الناحية الموضوعية والعلمية والفقهية

٧- وهذه الناحية هي الأهم، وهي المقصود الأساسي من البحث، والتعليق عليها، وهي لا تقلل من قيمة البحث وأهميته، وما بذل فيه من جهد طيب مبارك، وعرض جذاب، وحماس شديد، ودفاع عن الرأي الذي اقتنع به الباحث، واجتهد في الوصول إليه بنية حسنة، ورغبة صادقة في تطبيق مبادئ الإسلام على خير وجه بما يتفق مع مقاصده الرئيسية، وأهدافه السامية الكبرى. وبعض هذه الملاحظات تنبع من الاجتهاد واختلاف وجهة النظر، وليس فيها دليل قاطع، ورأي جازم، وإنما هي استنباط واستدلال وتسديد وتقارب، والله يجزي المجتهد أجراً إن اخطأ، فإن أصاب فله أجران.

الأراضي

٨- ذكر الباحث (ص٣٥، س٩) عناصر الأصول الثابتة، وقال عنها "فإنها تنفد أو تفنى، أو لا تعود صالحة للاستعمال الاستباحي" وهذا كلام عام، ولكنه لا يشمل جميع الأصول الثابتة، ولعل الباحث يريد "أن معظمها أو أكثرها تنفد أو تفنى" ولا ينطبق ذلك على الأراضي التي ذكرها الباحث (ص٣٤، س١) بأنها من الأصول الثابتة. فالأرض لا تفنى، ولا تنفد، وهذا ما تنبه له الباحث في الصفحة التالية (ص٣٦، س٥) فقال: "تعتبر أرض المشروع... غير خاضعة للاستهلاك، لأنها لا تهلك"، لذلك يجب تقييد الكلام الأول، ليصبح "فإن أكثرها ينفد أو يفنى".

القياس على الحلي المؤجرة والدور المؤجرة

٩- عرض الباحث (ص٣٦) آراء بعض الفقهاء المعاصرين في زكاة الأصول الاستثمارية، وصنفها إلى أربعة آراء وفتاوى، وتبنى مباشرة القول الأول، وهو"القول بزكاة الأصول الثابتة الاستثمارية زكاة عروض تجارة" أي يُقوَّم المصنع مثلاً بآلاته، وإنتاجه، وأرضه، وغلته، وحتى الحقوق المالية المعنوية التي تمَّ تحقيقها وتقويمها المالي، كالفروغ، والخلو، وبراءة الاختراع، وشهرة المحل والاسم التجاري، وغير ذلك من الأصول الثابتة التي لم تنفد بالإنفاق خلال الحول، وتضم إلى سائر ما يملكه المزكي، ويؤخذ ٢,٥٪ من مجموع ذلك.

وأيد الباحث هذا الرأي بعموم النصوص في وجوب الزكاة في الأموال، وأنها فرض وواجب على الأغنياء، "*وقياساً على الحلي المؤجرة والدور المؤجرة*" ثم توسع في الاستدلال بالقياس (ص٣٧) ثم (ص٤١) واعتبر الأراضي والمباني والآلات والحقوق المالية المتقومة كلها تستعمل في

إنتاج السلع والخدمات بقصد الربح، وهي تخضع لنفس القواعد الاستثمارية التي تخضع لها عملية الاسترباح (ص٤٣).

وهذا قياس غير صحيح شرعاً، وحسب قواعد أصول الفقه، لأنه قياس فرع على فرع، فالحلي المؤجرة أو الدور المؤجرة فرع فقهي لا يقاس عليه، لأن القياس الأصولي هو: إلحاق فرع *بالأصل* في علة حكمه، ولأن هذا الفرع أيضاً مختلف فيه.

١٠- ردّ الباحث الشبهة القائلة بأنه "لا قياس في الزكاة، لأنها عبادة" (ص٥٥) ورأيه سليم، لأنه وقع القياس في الزكاة في جميع المذاهب، ولكن إذا أجزنا القياس في الزكاة، وفتحنا باب الاجتهاد، فلا بدَّ من مراعاة قواعد القياس وأركانه وشروطه، وإلا كان العمل بعيداً عن القياس والاجتهاد، وكان عبثاً وهوى، لذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: "من قال قولاً عظيماً، ووضع نفسه في رأيه واستحسانه في غير كتاب ولا سنة، فوضعها في أن يتبع رأيه"(٤)، ونسب إلى الشافعي قوله "من استحسن فقد شرَّع من عند نفسه" وهي لم تصح عن الشافعي، ولكن معناها صحيح عنده(٥).

تزكية الغلة والأرباح أرفق بالمكلف

١١- إنني أوافق الباحث على عدم قياس الأصول الثابتة الاستثمارية المعاصرة التي تتكون من رؤوس الأموال الضخمة كالمعامل والمصانع والعقارات الهائلة والسفن والطائرات، أوافق على عدم قياسها على المنشار والمقص وأدوات المهنة التي لا تجب فيها الزكاة أصلاً، ولكن دون أن يأخذنا الحماس والعاطفة ورد الفعل إلى المغالاة والطرف المقابل تماماً بفرض الزكاة على قيمة هذه الأصول الثابتة الاستثمارية، ويكفي أن تزكى غلتها وأرباحها، وهو المعمول به في الضرائب الحكومية المعاصرة المفروضة على الأرباح فقط، وليس على الأصول الثابتة في المعامل والمشاريع والبناء المؤجر، ويؤيد ذلك الفقرات التالية.

١٢- إن الأصول الثابتة الاستثمارية كالعمارة المعدّة للإيجار تبلغ قيمتها الملايين، وإن المعمل الكبير الذي ينتج تبلغ قيمته أحياناً مئات الملايين، وإن فرض الزكاة على الأصول حسب القول الذي اختاره الباحث يرهق المزكي والغني، ويفرض عليه نسبة عالية جداً. تدفعه للتهرب من

(٤) انظر: بحث الاستحسان في الرسالة للشافعي، ص ٥٠٣ وما بعدها.
(٥) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي، وحاشية العطار عليه ٣٦٥/٢، محمد الزحيلي، أصول الفقه، ص ١٩٥.

الزكاة، والتحايل عليها، وعدم قبولها، وخاصة أن الزكاة في معظم البلاد العربية والإسلامية لا تزال اختيارية، وغير إلزامية من الدولة.

وكانت ميزة الزكاة الشرعية بأنها خفيفة على المكلف، ونسبتها قليلة ومنخفضة، سبباً كبيراً في إقبال الناس قديماً وحديثاً على أدائها طوعاً واختياراً[٦]. أما إذا أخذنا بقول الباحث فإنه يؤدي إلى تنفير الناس من الزكاة، ولأنه قد يؤدي إلى استهلاك رؤوس الأموال، وخاصة إذا كانت الأرباح قليلة أو معدومة، فتصبح الزكاة – بناء على هذا الرأي – على الأرض ذاتها، وعلى الآلات، والسفينة والطائرة، وتكون الزكاة دوريًا وسنوياً، فيرهق كاهل المزكي. وقد رد الباحث (ص٦٣، رقم١١) على هذه الشبهة، ولكن جاء الرد ضعيفاً، وغير مقنع، ولا كاف.

١٣– إن الباحث اختار هذا الرأي في زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية *قياساً على عروض التجارة*، مع أن هذه الأصول الثابتة الاستثمارية لا تدخل *في التجارة* لغةً، وعرفاً، وشرعاً، وكان الأولى قياسها على *الأرض الزراعية* لاستخراج الزكاة على الغلة فقط، وهو الشيء الناتج والمتحرك، والذي يحقق صاحبه الربح منه، ولم يتطرق الباحث إلى هذه النقطة، ولم يناقشها، ولم يرد عليها في الشبه، وهي قول بعض المالكية، وأيده الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ عبدالرحمن حسن، وذهب إليه الأستاذ الدكتور القرضاوي بعد مناقشة قوية، لكن الباحث اكتفى بنسبة هذا القول للشيخ القرضاوي (ص ٣٨، س٣ من أسفل)، وأيد هذا القول أستاذنا الجليل العلامة مصطفى الزرقا متع الله بعمره.

١٤– استطرد الباحث استطراداً قليلاً إلى شبهة التضييق على المكلف، ورد ذلك أن المكلف سيدفع الزكاة من نمائها، فإن لم يكن لها نماء فمثل حالة عدم وجود النماء في عروض التجارة (ص٦٤).

وهذا كلام طيب وسديد، ولكن فيه اضطراب، وقياس مع الفارق، فإن عروض التجارة تجب فيها الزكاة مع عدم وجود النماء إذا كان الباقي عند التاجر يساوي نصاب الزكاة، لأن عروض التجارة تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء سواءً أربحت أم لم تربح، لأن العروض نفسها معرضة للبيع والتجارة والاسترباح في كل لحظة، ويمكن تحويلها حكماً إلى مال سائل، أما الأصول الثابتة

(٦) يقول العلامة المجاهد الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي –رحمه الله تعالى– عن الزكاة: "إن نسبة الزكاة من المال، وهي اثنان ونصف بالمائة نسبة معقولة تسخو لها النفس طواعية واختياراً، وهي مع ذلك تجمع حصيلة كبيرة جداً لأنها نسبة من رأس المال والربح الناشيء عنه خلال السنة كلها، ص ٢٠٢.

الاستثمارية فإن صاحبها لا يستطيع – عادةً – بيعها، إذا لم تربح، ولا يمكنه تحويلها إلى مال سائل إلا إذا أراد تصفية المشروع والعمل، والتخلص من الأصول الثابتة نهائياً، مع الاحتمال الكبير – وشبه المقطوع به – لخسارتها، ونقص قيمتها بمقدار الاستهلاك فيها، ودرجة استعمالها.

١٥– قال الباحث (ص٦٤): "إن القول بزكاة كل من النوعين الأساسيين من الأصول الاستثمارية الثابتة والمتداولة بنسبة واحدة يجعل حساب الزكاة أكثر يسراً وسهولة". وهذا الكلام ينطبق تماماً على القول بوجوب الزكاة على الغلة فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التقدير الحقيقي، والمجدي، والصحيح، للأصول الثابتة الاستثمارية.

مآخذ فقهية أخرى

١٦– كان الباحث – حفظه الله – مندفعاً بعاطفة جياشة لفكرته التي اقتنع بها، وهي رغبته بأن تشمل الزكاة الشرعية الأصول والأموال الاستثمارية الثابتة[٧]، ولكن هذه العاطفة والحماس أوقعه في أخطاء فادحة، تخالف ما اتفق عليه الفقهاء والعلماء، وما هو مقرر في كتب الفقه العام والفقه المذهبي، وينقض المسلمات في الفقه، كما سيأتي في الفقرات التالية:

١٧– أثار الباحث (ص٦٥) شبهة قياس الأصول الثابتة الاستثمارية على الأرض الزراعية، وقال: "المصانع والآلات الثابتة والمتحركة والمباني هي نفسها أشياء مصنوعة يتدخل فيها الجهد البشري عند التخطيط والتصميم والإنتاج.." وهذا كلام لا غبار عليه، لكن الباحث قال: "*والأرض منحة ربانية بحتة*".

وهذا كلام غير دقيق، فهل الأصول الأخرى ليست منحة ربانية بحتة ؟؟، وكل ما في الأرض، وكل ما على الأرض منحة ربانية بحتة. وإذا كان المراد أنها منحة إلهية لم تدخل فيها يد الإنسان، فهذا صحيح بالنسبة للبشر عامة، وأن الله تعالى خلق لهم ما في الأرض وما في السماء، وسخر لهم ما في الأرض. أما مالك الأرض فلم يأخذها منحة ربانية من الله تعالى، بل دفع ثمنها، واشتراها من غيره، أو تملكها بوسائل التملك الأخرى كالهبة، والميراث، والمقايضة، والشركة، وهذه الوسائل تتم بذاتها على المصانع والآلات والمباني فإن الإنسان يتملكها بالجهد البشري،

(٧) إن قول الباحث بوجوب الزكاة في الأصول الثابتة الاستثمارية، وأنه يشمل الأصول والغلة، بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ هو قول أبي الوفا ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣ هـ) والهادوية من الزيدية وبعض الشيعة الإمامية، ويؤيد ذلك من المعاصرين الدكتور رفيق المصري أولاً، والدكتور منذر قحف صاحب البحث ثانياً.

وكثيراً ما يتملكها بالشراء أو الهبة أو الميراث أو الشركة، فلا يظهر الفرق بينها، فمن اشترى أرضاً بمليون، أو بنى بناء بمليون، أو اشترى آلات بمليون فلا فرق عنده في ذلك.

١٨- وقع الباحث في خطأ علمي كبير (ص٦٦ آخر فقرة) عند قوله "كما أن الأرض الزراعية لم تكن شيئاً متمولاً في عهد الرسالة". وهذا غريب جداً، فالأرض متمولة، وتباع، وتشترى، وتستثمر، وينطبق عليها تعريف المال الذي بينه علماء الشريعة والفقهاء، وحجة الباحث أن "الرسول ﷺ أعطى الزبير منها ما يصل إليه فرسه، ثم زاده مرمى نبله" وهذا دليل للأرض الموات، ولإقطاع الأرض غير المملوكة. وهذه لا تزال على صفتها حتى عصرنا الحاضر، وتتولى الدول - عادةً - وضع اليد عليها باسم "الأرض الأميرية" أو "أراضي السلطان أو الملك" وتمنحها الحكومات والدول والملوك والسلاطين - حسب المصلحة - إلى بعض الأفراد لإحيائها، والاستفادة منها بالبناء السكني، وإنشاء مشروع تجاري أو سكني، أو زراعي. ولا يمكن شرعاً للرسول ﷺ، والسلطان والملك أن يعطي البساتين والأراضي المملوكة لأصحابها إلى أناس آخرين.

١٩- واندفع الباحث بحماسة إلى القول (ص٦٦، وهو ما ذكره سابقاً أيضاً، ص٤٧ هامش٢) "إن الزرع هو نماء البذر، وليس نماء الأرض"، وهو قول غريب. فالبذر لا ينبت، ولا يثمر، ولا ينتج إلا باستمداد غذائه من الأرض. وكون الفن الزراعي اليوم وصل إلى الزراعة دون أرض وتربة، فهذا نادر واستثناء، وفي حدود ضيقة، فلا يقاس عليه، ولا يحتج به. وإنَّ الفقهاء يعبرون فعلاً، كما قال الباحث: أن الزرع هو نماء البذر، ولكن ذلك في مجال آخر، ولتعليل آخر لا مجال لبحثه الآن، ولكنهم لا يفصلون الزروع والثمار عن الأرض.

٢٠- وزاد الباحث حماسة حتى أنكر البدهيات المعروفة في الفقه فقال (ص٦٦، وكرر ذلك ص٦٩، هامش١): "إن الأرض الزراعية ليست متقومة ولا متمولة إذا لم يكن لها زرع". وهذا يتنافى، ويتعارض كلياً مع تعريف المال في الفقه الإسلامي الذي يعتبر الأرض مالاً متقوماً، فله قيمته، ويحل الانتفاع به شرعاً، وهي مال متمول أي مما يتموله الناس.

وإلا فإن اعتبرت الأرض الزراعية غير متقومة ولا متمولة، فكيف يصح بيعها، وشراؤها، وهبتها، وتوريثها ؟؟ بل وتملكها ؟

ولذلك تناقض الباحث مع نفسه عندما قال (ص٦٦) "كما هو أمر المربد الذي اشتراه النبي ﷺ حتى يبني مكانه مسجده الشريف". فهذا يدل على أن المربد (بدون زراعة) مال متقوم ومتمول، ويقع عليه التعامل والبيع والشراء.

٢١- وأضاف الباحث (ص٦٦) قولاً غريباً، فقال: "وليس من المعقول، في عصر لم تكن فيه الأرض الزراعية ثروة في عرف الناس.." وهذا أمر عجيب، ولا أساس له في التاريخ والشريعة. فالأراضي الزراعية كانت أعظم ثروة لأهل المدينة واليمن في العهد النبوي، وفي الشام ومصر والعراق في العهد الراشدي، ثم في سائر دول العالم في التاريخ الإسلامي، فكيف يقال إنها"لم تكن ثروة في عرف الناس" ؟!.

٢٢- أنكر الباحث (ص٦٦) القول بأن "حكم الزكاة لا يقبل التخيير (أو التخير) في الفتوى بين ١٠٪ على الصافي أو ٥٪ على الإجمالي...." وهذا غير صحيح. فهذه الآراء مجرد أقوال مختلفة للفقهاء المعاصرين، ولم يقل واحد منهم بالتخيير، بل هي مجرد اختلاف بين الفقهاء، كالاختلاف بين الحنفية والشافعية في زكاة الحلي. ويمكن ترجيح أحدها، واعتماده، والفتوى به، والأخذ فيه، مثله في ذلك مثل كل الاختلافات الواقعة بين المذاهب الفقهية في أمور الزكاة، فهي ليست للتخيير، والتخير، وإنما كل منها رأي معتمد في مذهب، أو عند إمام، وللإمام أو الحاكم أو المفتي أن يحدد واحداً منها. وقد يقول أحد العلماء بالتخيير للإمام أو المزكّي ليختار أحد الأمرين، ويعتمد عليه، ويلتزمه، ولما ثبت في الشرع أن زكاة الزروع العشر أو نصف العشر، فهذا للتنويع حسب الحالات، وليس للتخيير.

والمثال التوضيحي الذي ذكره الباحث (ص٦٦-٦٧) وأنه يؤدي للتفاوت في الزكاة، ثم يقول "فهل يقبل الفقيه مثل هذا السبب عاملاً في تحديد حجم الواجب في الزكاة ؟". إنه سؤال واستفسار مرفوض، لأنه واقع حتماً في جميع أموال الزكاة، فالأرض التي تنتج أكثر يترتب عليها زكاة أكثر، وفي التجارة إذا وجد تاجران لهما رأس مال متساوٍ، فالأول مثلاً ربح أضعافاً مضاعفة وضمت إلى رأس ماله، والثاني ربح قليلاً، أو لم يربح نهائياً، فالزكاة على الأول أكثر حتماً من الزكاة على الثاني. ولا يحق شرعاً للفقيه والعالم أن يعتبر رأس المال المتساوي، ويكلف الاثنين مقداراً واحداً في الزكاة، بحجة أن رأس مال الأول يتساوى مع رأس مال الثاني، ويتغاضى عن الأرباح في أحدهما دون الآخر.

٢٣- قال الباحث "عندما تكون الأصول غير منتجة، فتجب الزكاة من تلك الأصول الثابتة نفسها" وهذا غريب وعجيب، وغير مسلّم، ولا مقبول. فكيف تعطى الزكاة حصة من الأرض، أو العمارة، أو الأدوات، أو الآلات، أو حصة من السفينة أو الطائرة، لنعطيها الفقراء والمساكين...، وهذا يؤدي إلى تعطيل الأرض والمصنع نهائياً أو جزئياً. ثم يأتي السؤال: هل هذه الأرض والآلات والحصص تنفع الفقير وتسد رمقه، وتؤمن الطعام والشراب لأولاده وعياله، وهل تنفع الغارمين والعاملين عليها ؟ وكيف تكون في سبيل الله وابن السبيل ؟؟ وهذا يؤكد أن الزكاة إنما تجب على الإنتاج والأرباح، وهو الرأي السديد، والذي يتفق مع آراء جمهور الفقهاء.

٢٤- اعتبر الباحث أن "براءة الاختراع والاسم التجاري، والخلو، وحقوق التأليف والطبع والتوزيع" تجب فيها الزكاة إن كانت مقومة مالياً، ولا تجب فيها الزكاة إن لم تقوم مالياً، وهذا تقسيم يتنافى مع الواقع، فهذه الأشياء إما أن نعتبرها جزءاً من الأصول، ولها قيمتها المالية وآثارها في المشروع، وإما أن لا تعتبر، سواء قُوّمت لسبب سابق أم لا. فهذا التقويم المالي، كما شرحه الباحث، لا يغير من حقيقتها شيئاً، ولا يخفض أو يزيد في إنتاجيتها وتأثيرها على المشروع والإنتاج، فإما أن تزكى كاملة، أو تترك عنها الزكاة كاملة.

٢٥- قاس الباحث الأصول الثابتة الاستثمارية على عروض التجارة، وأوجب عليها زكاة عروض التجارة، وهذا قياس مع الفارق، فلا يصح، لأنَّ عروض التجارة معدَّة للبيع، ويسهل تحويلها إلى نقود، أما الأصول الثابتة فليست معدة للبيع، ويصعب تحويلها إلى نقود. ولذلك تتحرك عروض التجارة في السنة عشرات المرات، وقد تتحرك في اليوم الواحد، فتباع، ويُشترى بدلها، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح، أما الأصول الثابتة فلا تتحرك إلا نادراً، وهي شبه معطلة إن لم تنجح، وإن بيعت فتكون غالباً بخسارة، وأقل من قيمتها بحسب استهلاكها واستعمالها.

٢٦- إن القول بوجوب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة الاستثمارية وغلتها تؤدي إلى الحرج والمشقة وعسر التطبيق، وكل ذلك مرفوع شرعاً في العبادات والمعاملات والتكاليف، لأنَّ تكلفة الأصول في العمارات، والآلات، والمصانع، والتقنيات الحديثة، كبيرة جداً، ويستغرق إنشاء بعضها سنوات طويلة. فإن فرضَ الزكاة عليها مجحف جداً، ويكلف صاحبها رهقاً بدفع زكاتها قبل الإنتاج والعمل وعطاء الغلة، وفي بدء الإنتاج لا تغطي النفقات، وفي هذه الحالة سيدفع المالك الزكاة من أمواله الخاصة.

النتيجة

٢٧- إنني اتفق مع الباحث في النتيجة (ص٧٠) لأن أهم أموال الأغنياء اليوم هي الأصول الثابتة الاستثمارية، وأنَّ الغنى الحقيقي يتمثل فيها، وتعتبر الأصول الثابتة الاستثمارية من الأموال المرموقة، ولها قيمة مالية كبيرة، وتدل على ثراء أصحابها، لذلك تجب فيها الزكاة، كما تجب في جميع ثروة الغني.

٢٨- إن إيجاب الزكاة على الأصول الثابتة الاستثمارية يقاس على الأرض الزراعية، وتزكى كما تزكى الأرض الزراعية النامية، وإنه تجب الزكاة في غلتها بنفس النسبة التي تجب في الخارج من الأرض عند استفادة الغلة، ولا ينتظر بها إلى حولان الحول. إن هذا القول أقرب إلى القياس الصحيح من قياسها على عروض التجارة، وهو قول بعض المالكية، وأيده -كما ذكرنا سابقا- الشيخ العلامة محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والشيخ عبدالرحمن حسن، ونادى به الدكتور يوسف القرضاوي، وناصره أستاذنا الفاضل العلامة مصطفى الزرقا، وله أدلته القوية، وحججه الواضحة، وقال عنه القرضاوي: "لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس" وذكر عليه اعتراضات وردها بما "يصحح القياس المذكور" (٨).

٢٩- وأرى أن هذا القياس أقرب إلى الصواب والحق، ولكن أخالفه لما يرد عليه من اعتراضات كثيرة، وإشكالات عدة، وأميل إلى القول بالاستحسان حسب تعبير الحنفية، وهو ترجيح قياس على قياس، أو استثناء فرع من قاعدة كلية شرعية لمصلحة ودليل يقتضي هذا الترجيح والعدول. وأرى أن الصواب -والله أعلم- هو قول جماهير الفقهاء القدامى، ومعظم المعاصرين، وتأيد بالفتاوى العديدة في عدة بلدان، وأقرته مجامع الفقه الإسلامي، والمؤتمرات الفقهية، وهو الآتي الذي نكتفي بعرضه وتعليله، لأنَّ المجال لا يسمح بالتوسع فيه ولا بذكر جميع أدلته وشروطه.

الرأي الذي أرتضيه

٣٠- لا تجب الزكاة في الأعيان والأصول الثابتة الاستثمارية في ذاتها، ولا في قيمتها، وإنما تجب الزكاة في صافي غلتها وثمرتها وإنتاجها بنسبة ربع العشر ٢,٥٪ بشرط أن تبلغ الغلة نصاب الزكاة الشرعي في النقود، وأن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية، أي يقتصر على صافي الغلة، وأن يمر حول قمري على حصول الغلة في يد أصحابها.

---

(٨) فقه الزكاة، للدكتور القرضاوي ١/٤٥٨، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة في المذهب، والظاهرية، وأيده الشوكاني من الزيدية، وتابعه صديق حسن خان، وقال بهذا القول كثير من العلماء المعاصرين كالشيخ حسن مأمون، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد خاطر وغيرهم.

٣١- وأقر هذا القول كثير من لجان الفتوى والمجامع الفقهية، منها اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، فجاء في الفتوى رقم ٣٨٨٨: "تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليه الحول، أما ما كان معداً منها للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى فلا زكاة فيه".

وجاء مثل ذلك في فتوى لجنة الفتوى بالأوقاف والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، وقرر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقال: "لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول، وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توفرت شروط النصاب وحولان الحول. وإن مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول".

وأكد ذلك مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ورأت الأغلبية عدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات، وصدرت التوصية بذلك: "اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة، فرأى الأكثرية أن الغلة تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض تجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك. ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف، ومقابل نسبة استهلاكها، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار".

وتبنى مجمع الفقه الإسلامي في جدة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م هذا الرأي، وجاء في توصيته "إنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة، وإنه لم يؤثر نص يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، ولذلك قرر: أن الزكاة غير

واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة، وأن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع" [٩]

وهذا ما ترتاح له النفس، ويطمئن إليه القلب، ويعتبر قولاً معتدلاً يراعي الفقراء والأغنياء، وهو رأي وسط بدون إفراط أو تفريط، ولا إجحاف ولا تضييع، ويحقق العدالة والنماء وتشجيع الاستثمار.

٣٢- وبعد : فإني أدعو الله تعالى أن يجزي الباحث خيراً، وأن يسدد خطاه، ويكفيه فخراً وثواباً أن تناول هذا الموضوع بجرأة وإخلاص، يبتغي به إبراز الحقيقة الناصعة للشريعة الغراء، وترجمة مبادئها من حيز الأقوال النظرية في الكتب المسطورة، إلى التطبيق العملي.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، *سنن أبي داود*، حمص: مطبعة محمد علي السيد، ١٩٦٠م.

ابن السبكي، جمع الجوامع وحاشية حسن بن محمد بن محمود العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ

ابن حنبل، أحمد، *مسند الامام أحمد بن حنبل*، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ)، *صحيح البخاري*، دمشق: دار القلم، ١٩٨١م.

بيت الزكاة الكويتي، *أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة*، المنعقدة في بيروت، لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الكويت (د.ت.).

بيت الزكاة الكويتي، *فتاوى الزكاة*، ط٢، الكويت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، *السنن الكبرى*، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦م.

الزحيلي، محمد، *أصول الفقه*، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

السباعي، مصطفى، *إشتراكية الإسلام*، القاهرة: مؤسسة دار الشعب (د.ت.).

الشافعي، الإمام محمد بن ادريس، *الرسالة*، بتحقيق أحمد محمد شاكر، (د.ت.).

شبير، محمد عثمان، *زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة*، المقدم إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

مسلم، ابن الحجاج القشيري، *صحيح مسلم*، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٩هـ.

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، *سنن النسائي*، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦م.

(٩) انظر: الدكتور شبير، ص ص ٤٢٧-٤٦٣، *وفتاوى الزكاة*، لبيت الزكاة، ص٣١ وما بعدها.